

صلاة المرأة في الطائرة وثيابها نجسة من طفلها مع عدم القدرة على تغييرها

السؤال:

في حال السفر بالطائرة يصيب ثياب المرأة نجاسة من طفلها ولا تتمكن من تغييرها؛ لأن ثيابها في مخازن الطائرة فهل تصلى وثيابها نجسة أم تصبر حتى تصل الأرض وتغير ثيابها وتصلّي، علماً أنها لن تصل إلا بعد خروج الوقت؟

الإجابة:

عليها أن تصلي في الوقت ولو كانت ثيابها نجسة؛ لكونها معذورة بعدم القدرة على غسلها أو إبدالها، وليس عليها إعادة؛ لقوله سبحانه: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن : 16] ، وقول النبي صلى الله عليه وسلم « إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم، وما نهيتكم عنه فانتهوا » [1] متفق على صحته. وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

(1) الإمام أحمد 2 / 347 ، 482 (المكتب الإسلامي 1398 هـ) والبخاري 8 / 141 ، 142 (ط: إستانبول) ومسلم 2 / 975 (ت: محمد فؤاد عبد الباقي) نشر (رئاسة البحوث العلمية 1400 هـ) والنسائي 5 / 111 (دار الكتب العلمية بيروت)، وابن ماجه 1 / 3 تحقيق محمد عبد الباقي (مطبعة دار أحياء الكتب العربية) .